



الفقه على المذاهب الاربعة

الجزء الثاني

كتاب الحظر والاباحة

مبحث ما يمنع اكله وما يباح او ما يحل، وما لا يحل

رقم الحديث 553

\$ ويحرم (المالكية - لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر، فلا يجوز اكل الحشرات الضارة قولا واحدا اما اذا اعتاد قوم اكلها ولم تضرهم وقبلتها انفسهم فالمشهور عندهم انها لا تحرم، فاذا امكن مثلا تذكية الثعبان مثلا بقطع جزء من عند راسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سم وقبلت النفس اكله من دون ان يلحق منه ضرر حل اكله، ومثله سائر الحشرات. ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقا لانها من الخبائث، وهو وجيه. وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل الا اذا قصدت تذكيته، وتذكيته فعل ما يميته بالنار او بالماء الساخن او بالاسنان، او غير ذلك كما تقدم. (اكل حشرات الارض "صغار دوابها" كعقرب وثعبان وفارة وضفدع ونمل، ونحو ذلك.